

Distr.: General  
12 March 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.2)]

١١١/٥٥ - الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، و ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تسلم بإسهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كفالة المقاضاة الفعالة بخصوص حالات الإعدام التي تتم في انتهاك سافر للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup>، دون أن تصدر أحكام مسبقة عن محكمة مشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي يعتبرها الجميع ضرورية،

واقناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - تسلم بما يكتسبه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٧)</sup> من أهمية تاريخية، وبتوقيع و/أو تصديق عدد كبير من الدول على النظام الأساسي، وتهيب بجميع الدول النظر في التوقيع والتصديق على النظام الأساسي؛

٤ - تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٥ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك ما يتضمنه هذا التقرير من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٦ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مشكّلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧) A/CONF.183/9.

(٨) انظر A/55/288.

لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٧ - **تهيب** بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وتمعقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفرضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٨ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق حملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - **تشجع** المقررة الخاصة على الاستمرار، ضمن ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية وفي التماس آراء الحكومات وتعليقاتها بما يمكنها من الاستجابة بفعالية لما يعرض عليها من معلومات موثوقة ومتابعة البلاغات ونتائج الزيارات التي تجريها للبلدان؛

١١ - **تؤكد** من جديد مُقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٩٨، الذي أيد فيه المجلس القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٨، بتمديد فترة ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات؛

١٢ - **تلاحظ** الدور الهام الذي أدته المقررة الخاصة من أجل وضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة طلبت في قرارها ٣١/٢٠٠٠ إلى المقررة الخاصة القيام بما يلي أثناء اضطلاعها بولايتها:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها إلى اللجنة على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تستدعي اهتماما فوريا من جانب اللجنة؛

(ب) الاستجابة بصفة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكاً، أو يهدد بالوقوع بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

- (ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛
- (د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو إعداماً تعسفياً وللدعايات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛
- (هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به<sup>(٩)</sup>؛
- (ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛
- ١٤ - **تحت بقوة جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتجنّبها هي وجميع الجهات المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛**
- ١٥ - **تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تنفذ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛**
- ١٦ - **تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تقييف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛**
- ١٧ - **تحت المقررة الخاصة على الاستمرار في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدراً خاصاً للقلق بالنسبة للمقررة الخاصة أو تلك التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛**
- ١٨ - **توجب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛**

(٩) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

- ١٩ - هيب بحكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقييد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛
- ٢٠ - **تطلب** مرة ثانية إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛
- ٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠